

و نصب عليه حجارة و سرق كان كالقبر فيقطع فيقطع
سارق كفته نقله الرافعي عن البقوي قال النوري
ينبغي ان لا يقطع الا اذا تقدر الحفر ان لا يسرى
ويأجته صرح البعا و ردي و لو سرق الكفن حافظ
البيت الذي فيه القبر مقتضى كلام الروضة كما لها
ترجيح عدم قطعه **فصل** فيما لا يصح القطع
وما يصح و ما يكون حرزا لخص دون **أحد**
يقطع حرز ومغيره بسرقتها مال العكرج
والسعر المستحق و ضعه فيه انهما مستحقان
لنفعه ومنها ان حرز يحل في منكريه او استقار
ساحة للزراعة فاوي فيها ما سببه مثلا فلا قطع
ذلك **من سرق مفصويا** ان مالكة لم يرض
بأخراج بحر الفاعب او سرق **من حرز مقبوب**
ولو غير مالكة ان ليس حرزا للفاعل او سرق
مال من غصب منه شيئا و **وضع** مع اي مال في حرز
فه ان للسارق دخوله لا ختمه **ولو نقب واحد**
في ليلة و سرق في اخرها ان انظر **النقب** للطريق
او للمالك فلا قطع **انتهالك** الحرز فصار كالسور
سرق غيره و انما قطعه في نظره ما لا يخرج النصاب
دفعته كما مر في ذكره **نعم السرقة** و هنا انذرها

موجب

ولو

ولو نقب واحد و اخرج غيره فلا قطع على
واحد منهما **ان** مال لم يسرق والثاني لم يفت
أخذ من غير حرز نعم ان امرال اول غير مضمرا لا يخرج
قطع **كالو وضع في النقب** او ناوله لا حزمه **فا**
أخذة **الحرز** فلا قطع لو احد منهما وان نقبا ونا
في النقب او بلغ المال نصابا في مال الداخل لم يخرج
من تمام الحرز و الخارج لم يأخذه معه بخلاف في
مال النقب و وضعه او ناوله للخارج خارج النقب
فأخذة **الحرز** فيقطع **الحرز** لو الداخل ولو
نقبا و اخرجهما احدهما او وضعه بقرب النقب
فاخرجها الا خرج قطع **البحر** فقط **ان** **البحر**
له من الحرز **ولو رماه الى خارج الحرز** ولو الى حرز
اخر **او اخرجهم باجار** او راكد و حركه كما قسم
بالولي **او زجها بة او دابة سايرة** او واقعة
وسيرها كما فهم بالولي حتى خرجته **فقطع**
ان **انه اخرجها** من الحرز بما فعله **بخل** في ما اذا
خرجت جزيات الما و محبوب الرشد ولم يجرى الما
الراكد ولم يسير الواقعة **ان** **يصف حرز يد**
ان **يقطع سارقه ولو كان غير اسمه** مال يلق
ان **بسم الله** **ده** فهو اوي من بقية **نقله** **ده**
ان **كان نايما على** **بغير فخرجه** اي البعير عن

95